الجمهوريّـة التّونسيّـة

وزارة العـدل

محكمـة التّعقيـب

عـ38522.2016ـدد القضيّـة

تاريخـه:19 / 12 / 2016

الحمـد لله،

أصـدرت محكمة التّعقيـب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم في 19/ 05/ 2016 تحت عدد 28223 من الأستاذ لدى التّعقيب نيابة عن(...) في شخص ممثّلها القانوني مقرّه بـ نهج

ضدّ:(...) تنوبها الأستاذة والتّي عيّنت محلّ مخابرتها بمكتب محاميتها الأستاذة الكائن شارع عدد تونس.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ79252دد الصّادر 19/ 02/ 2016 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي:« قضت المحكمة نهائيّا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضدّها بـثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة».

وبعد الإطّلاع على مستندات التّعقيب المبلّغة للمعقّب ضدّه بواسطة عدل التّنفيذ الأستاذ حسب محضره عدد 30134 بتاريخ 13/ 06/ 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدّمة في 16/ 06/ 2016 نيابة عن المعقّبة.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النّيابة العموميّة لدى هذه المحكمة والرّامية إلى طلب قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على أوراق القضيّة والمفاوضة بحجرة الشّورى صرّح بما يلي :

من حيث الشّكل:

حيث كان مطلب التّعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونيّة طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ممّا يتّجه معه قبوله من هذه النّاحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضيّة كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التّي انبنى عليها قيام المدّعية في الأصل (المعقّب ضدّها الآن) لدى المحكمة الابتدائيّة بتونس ضدّ المعقّب الآن عارضة أنّها أنتدب للعمل لدى المطلوبة بداية من فيفري 1998 بموجب عقد شغل محدّد المدّة وتمّ إدماجها بتاريخ 1/ 11/ 2010 غير أنّه لم يقع تمكينها من مستحقّاتها الشّغليّة ممّا أدّى إلى رفع قضيّة الحال طالبة إلزامه بأن يؤدّي لها المبالغ المبيّنة بعريضة الدّعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونيّة أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 56285 بتاريخ 26/ 02/ 2015 يقضي ابتدائيّا بإلزام المدّعى عليه بإعادة تصنيف المدّعية بالصّنف الرّابع درجة 8 بداية من 26/ 10/ 2012 كإلزام المدّعى عليه بأن يؤدّي للمدّعية المبالغ التّالية :

1/ (30715408 د) لقاء الفارق في الأجر الأساسي عن الفترة المتراوحة بين 1/ 02/ 1998 و5/ 09/ 2014.

2/ (1700460 د) لقاء الفارق في منحة الإنتاجيّة الشّهريّة عن الفترة من 1/ 02/ 2002 إلى 31 ماي 2014.

3/ (6031214 د) لقاء منحة الشّهر الثّالث عشر من 26/ 10/ 2001 إلى موفّى 2013.

4/ 12306897 د لقاء منحة الإنتاج من 26/ 10/ 2001 إلى موفّى 2013.

5/ ثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليها.

وحيث إستأنفت المدّعى عليها في الأصل الحكم الصّادر ضدّها.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات القانونيّة أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها المشار إليه آنفا.

وحيث ميّز النّظام الأساسي الخاصّ للمعقّبة بين الأعوان النّظاميّين والأعوان المتعاقدين والأعوان العرضيّين أو الوقتيّين ولم يضع أيّ طريقة قانونيّة للتّدرّج بين مختلف هذه الأنظمة بل خصّ النّظاميّين بطريقة واحدة للانتداب وهي المناظرة سواء داخليّا أو خارجيّا ويكون العون خاضعا للنّظام الأساسي الخاصّ بوصفه متربّصا أو مترسّما ولا وُجود لمنزلة بين منزلتين.

وحيث أنّ ما يُسمّى بالإدماج يتنزّل في إطار تسوية وضعيّة المتعاقدين الذّين إنتفعوا بعدد من عقود العمل وقضّوا فترة ممتدّة من الزّمن في خدمة المؤسّسة وبالتّالي فإنّ ترسيمهم يخرج عن المبدأ العامّ الذّي يشترط النّجاح في المناظرة وينتج آثاره من تاريخ قرار التّرسيم.

وحيث وفي غياب قرار ترسيم العون العمومي فإنّه لا يُمكنه الانتفاع بأحكام النّظام الأساسي الخاصّ بالمؤسّسة وأنّ محاولة سحب أحكام مجلّة الشّغل وخاصّة الفصل 6/ 4 بخصوص العامل القارّ تتعارض مع مبدأ المساواة أمام المناظرة الذّي أقرّته الأنظمة الأساسيّة الخاصّة والنّظام الأساسي العامّ والذّي يُعتبر تكريسا لأحكام منظمّة العمل الدّوليّة رقم 111 المتعلّقة بمنع كافّة أشكال التّمييز في الانتداب.

وحيث تأسيسا على ذلك يكون القرار المطعون فيه في غير طريقه طالما اعتمد قواعد القانون العامّ مُتجاهلا القواعد الخاصّة المنظّمة للمؤسّسة المعقّبة ومُغفِلًا مبدأ عُلويّة الاتّفاقيّات الدّوليّة المصادق عليها من قبل الدّولة التّونسيّة بما يكُون معه عُرضة للنّقض من هذه النّاحية.

وحيث طالما كانت المطاعن غير مؤسّسة قانونا فإنّه يتّجه ردّها.

المطعـــن الثّاني:

حيث تمسّك نائب المعقّبة بعدم سماع الدّعوى لسقوط حقّ القيام بمرور الزّمن مؤسّسة دفعها على مقتضيات الفصلين 147 و148 من مجلّة الشّغل وعلى الفصل 393 من م إ ع.

وحيث وخلافا لما ذهب إليه نائب المعقّبة فإنّ قانون الشّغل هو قانون خاصّ وهو المنطبق على الدّعوى الشّغليّة وأنّ أحكام مجلّة الالتزامات والعقود تمثّل القانون العامّ الذّي لا ينطبق على النّزاعات الشّغليّة إلّا فيما لا يتعرّض له قانون الشّغل بنصوصه كلّ ذلك عملا بالقاعدة الأصوليّة التّي تُملي بكون الخاصّ يُقدّم على العامّ.

وحيث حدّد الفصل 147 من م ش أجل سُقوط الدّعوى مهما كان نوعها بين المؤجّرين والعملة بمرور عام من الزّمن.

وحيث نصّ الفصل 148 من نفس المجلّة على أنّه «إذا تعلّق الأمر بدعاوى بين المؤجّرين والعملة فإنّه يسقط حقّ القيام بها إبتداء من تاريخ انتهاء علاقة الشّغل».

وحيث طعن المدّعى عليه في الأصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتّعقيب مُثيرا المطاعن التّالية :

المطعـــن الأوّل: تحريف الوقائع: بمقولة أنّ محكمة القرار المطعون فيه اعتمدت نتائج تقرير الاختبار الذّي يفتقد للحرفيّة إذ اعتمد عند احتساب المبالغ على القانون العامّ بدعوى أنّ المعقّبة إمتنعت عن تمكينه من النّظام الأساسي الخاصّ بأعوانها في حين أنّ النّظام الأساسي المذكور صدر بمُوجب أمر ونُشر بالرّائد الرّسمي فضلا عن أنّ انتداب المعقّب ضدّها قبل سنة 2010 كان في إطار برنامج رئاسي للتّشجيع على التّشغيل بمُوجب عقود محدّدة المدّة وبالتّالي لا تخضع للنّظام الأساسي قبل تاريخ الإدماج سنة 2010.

المطعـــن الثّاني: الخطأ في تطبيق القانون: بمقولة أنّ محكمة القرار المطعون فيه تكُون قد خالفت أحكام الفصول 393 و403 من م إع والفصل 147 من م ش المتعلّق بالسّقوط الحوْلي للدّعوى بمرور الزّمن فضلا عن مخالفة الفصلين 119 و120 من م ش بخصوص سقوط حقّ المطالبة بالرّاحة السّنوية.

المطعـــن الثّالث: ضعف التّعليل: بمقولة أنّ محكمة القرار المطعون فيه أسّست قضاءها على تقرير اختبار ضعيف وهزيل ومنقوص.

وطلب قبول مطلب التّعقيب شكلا ونقض القرار الاستئنافي.

وحيث جوابا على ذلك لاحظ نائب المعقّب ضدّها أنّ تقرير الاختبار ميّز بين الفترة السّابقة لسنة 2001 تاريخ اعتماد النّظام الأساسي وهي تخضع للقانون العامّ والفترة اللّاحقة التّي تخضع للنّظام الأساسي الخاصّ فضلا عن أنّ المعقّبة تتمتّع بشخصيّة قانونيّة مستقلّة ولا يُمكنها التّعلّل بوُجود برنامج رئاسي للتّشغيل أمّا بخصوص سقوط الدّعوى بمرور الزّمن فتمسّك بضرورة احتساب الأجل بداية من تاريخ انتهاء علاقات العمل، كما لاحظ بأنّ منوّبته أصبحت مرسّمة بمُوجب الفصل 6/ 4 من مجلّة الشّغل.

المحكمة:

المطعـــن الأوّل والثّالث لتداخلهما:

حيث اقتضى النّظام الأساسي العامّ لأعوان المؤسّسات العموميّة غير الإداريّة المحدث بموجب القانون عدد 78 لسنة 1985 أنّ الأنظمة الأساسيّة الخاصّة تنطبق على أعوان تلك المؤسّسات ولا يقع اللّجوء إلى النّظام الأساسي العامّ إلّا عند وُجود فراغ تشريعي ثمّ اللّجوء إلى قانون الشّغل إن إستمرّ الفراغ.

وحيث أنّ التّدرُّج بين المصادر التّشريعيّة أوجبه القانون وليس إختيارا للأطراف أو للخبراء.

وحيث يتّضح تبعا لذلك أنّ المشرّع خصّ مسألة سقوط الدّعوى الشّغليّة بالفصلين 147 و148 من مجلّة الشّغل التّي جاءت أحكامها عامّة دون تفرقة بين الدّعاوى أو إستثناء الدّعوى الخاصّة بالمطالبة بالمستحقّات الشّغليّة، وعملا بالفصل 533 من مجلّة الالتزامات والعقود فإنّ عبارة النّص جاءت مطلقة وبالتّالي تجري على إطلاقها، بما يجعل إلتفات محكمة القرار المنتقد عن الدّفع بسقُوط الدّعوى بمرور الزّمن لا يُورث حُكمها أيّ خرق للقانون وهو ما يُوجب ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولهـذه الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النّظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة المدنيّة الثّامنة عشرة حال اجتماعها بحجرة الشّورى يوم الإثنين 19 ديسمبر 2016برئاسة السيّدة نجوى بوليلة وعضويّة المستشارين نائلة العبّاسي وعصام الأحمر وبحضور المدّعي العامّ السيّد لطفي بن جدّو وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة عائدة إسكندر.

وحـــرّر في تاريخـــــه